

القانون الأساسي لشبيبة العدالة والتنمية

الباب الأول : التأسيس - المقر

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى 1373 الموافق لـ 15 نونبر 1958، والمعدل بمقتضى الظهير رقم 1973/1/273 والمؤرخ في 6 ربيع الأول 1393 الموافق لـ 10 أبريل 1973، تأسست جمعية اسمها: منظمة شببية العدالة والتنمية.

الفصل الأول :

شبيبة العدالة والتنمية إحدى المنظمات الموازية لحزب العدالة والتنمية وتعمل في دائرته وتحت إشرافه وتساهم في تجسيد مشروعه العام.

الفصل الثاني :

تأسست المنظمة لمدة غير محدودة.

الفصل الثالث:

- يوجد مقر المنظمة بشارع عبد الواحد المراكشي ، زنقة اليفرائي 4 حي الليمون- الرباط - المغرب ويمكن نقله إلى مكان آخر بقرار من المكتب الوطني للمنظمة.
- يمكن للمنظمة فتح فروع لها داخل المغرب وخارجه.
- يمكن للمنظمة تأسيس أندية وجمعيات موازية .

الباب الثاني : الأهداف والوسائل

الفصل الرابع : الأهداف

- تأطير الشباب وترتيبه على الاستقامة والمواطنة الصالحة وفق مقوماتنا الإسلامية والحضارية.
- الاهتمام بقضايا الشباب والتواصل معه والإسهام في بلورة الحلول الممكنة والبرامج المناسبة.
- تحفيز الشباب على المشاركة في الإصلاح والتعامل الإيجابي مع القضايا الوطنية وإذكاء روح التعاون والتكافل الاجتماعي.
- تنمية القدرات الفكرية والثقافية والعلمية والفنية والإبداعية والرياضية للشباب.
- الاهتمام بقضايا البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة.
- مناصرة قضايا الأمة وفي طليعتها القضية الفلسطينية.

الفصل الخامس : الوسائل

- تعمل شبيبة العدالة والتنمية على تحقيق أهدافها وإنجاز برامجها باعتماد كافة الوسائل المشروعة ومنها:
- إعداد الدراسات والبحوث الميدانية
- تنظيم الندوات والمحاضرات والملتقيات الدراسية والتكوينية والمهرجانات الفنية والرياضية وغيرها.

- تنظيم تداريب محلية ووطنية ووزارية ودولية.
- تنظيم الرحلات والمخيمات داخل المغرب وخارجه.
- تنظيم أورش تطوعية.
- عقد شراكات مع هيآت ومؤسسات وطنية ودولية.
- تنظيم أشكال نضالية.
- إصدار النشرات ...
- الخ ...

الباب الثالث : العضوية

الفصل السادس:

تكون شبيبة العدالة والتنمية من أعضاء عاملين وأعضاء مشاركين وأعضاء شرفيين، ويجدد القانون الداخلي شروط ومسطرة العضوية.

الباب الرابع : الأجهزة - التكوين والاختصاصات.

الفصل السابع :

أجهزة شبيبة العدالة والتنمية هي : المؤتمر الوطني -اللجنة المركزية- المكتب الوطني - اللجنة الإدارية - اللجنة الجهوية - اللجنة الإقليمية - الجمع العام المحلي - اللجنة المحلية.

الفصل الثامن : المؤتمر الوطني

- يتكون المؤتمر الوطني من ممثلين من الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية والمكتب الوطني للمنظمة ومسؤولي الجهات ومندوبين عن الأقاليم وفعاليات يجدد عددهم المكتب المركزي بنسبة لا تتعدى 10 % من مجموع المؤتمرين.
- هو أعلى هيئة تقريرية للمنظمة.
- يناقش التقريرين الأدبي والمالي ويصادق عليهما.
- ينتخب الكاتب الوطني.
- يعقد بصفة عادية مرة كل أربع سنوات وبصفة استثنائية بدعوة من اللجنة المركزية للمنظمة بأغلبية الثلثين بموافقة الأمانة العامة.

الفصل التاسع اللجنة المركزية:

الصلاحيات:

هي أعلى هيئة تقريرية بعد المؤتمر الوطني و تتحدد صلاحياتها فيما يلي:

- تحديد أولويات المرحلة.
- التقويم المنظم لأداء هيآت الشبيبة بين دورتين عاديتين للمؤتمر الوطني.
- انتخاب أعضاء المكتب الوطني طبقا للمقرر التنظيمي الخاص بالموضوع.
- تعديل القانون الأساسي لمنظمة شبيبة العدالة والتنمية.

التكوين:

تتكون اللجنة المركزية من المكتب الوطني والمسؤولين الجهويين والإقليميين و 20% من الفعاليات يقترحها المكتب

الوطني وتصادق عليها اللجنة المركزية في أول اجتماع لها .

الانعقاد:

- تنعقد اللجنة المركزية بصفة عادية مرة في السنة ، و بصفة استثنائية بقرار من المكتب الوطني أو بطلب من ثلثي أعضائها.
- يتولى التحضير لاجتماعاتها المكتب الوطني.

الفصل العاشر: المكتب الوطني

- هو أعلى هيئة تنفيذية لشبيبة العدالة والتنمية ويتكون من الكاتب الوطني و نائبه و 9 أعضاء آخرين إضافة إلى رؤساء الهيئات الموازية.
- ينعقد مرة في الشهر على الأكثر.
- يتجدد ثلثه على الأقل في كل مؤتمر وطني عاد.

يعمل على :

- تنفيذ مقررات المؤتمر الوطني والتحضير لأشغاله.
- تعيين لجنة متابعة من بين أعضائه
- الإشراف على تأسيس الفروع والهيئات الموازية.
- اتخاذ مواقف إزاء التطورات العامة في إطار توجهات ومواقف المنظمة و الحزب.
- يرأسه الكاتب الوطني لشبيبة العدالة والتنمية.
- لا يمكن للكاتب الوطني أن يتولى هذه المهمة أكثر من ولايتين متتاليتين.

الفصل الحادي عشر : اللجنة الإدارية.

- تتكون من المكتب الوطني إضافة إلى مسؤولي الجهات.

تقوم بـ :

- متابعة تنفيذ البرنامج على مستوى الجهات.
 - متابعة السير العام لهيئات الشبيبة.
 - تنعقد بصفة عادية مرة كل ثلاثة أشهر، وكلمما دعت الضرورة بدعوة من المكتب الوطني.
- الفصل الثاني عشر : اللجنة الجهوية
- تتكون من المسؤولين الإقليميين للمنظمة بالإقاليم التابعة للجهة.
 - تنتخب مسؤولا جهويا تحت إشراف المكتب الوطني.
 - تقوم بمتابعة العمل بالأقاليم وتطويره وتنفيذ مقررات الهيئات العليا.
 - التنسيق بين الأقاليم.
 - برمجة أنشطة جهوية وتنفيذها.

الفصل الثالث عشر : الجمع العام الإقليمي

- يتكون من أعضاء المنظمة بالإقليم إضافة إلى ممثلين عن المكتب الوطني وممثلين عن المكتب الإقليمي لحزب العدالة والتنمية والمسؤول الجهوي للمنظمة.
- يناقش التقريرين الأدبي والمالي ويصادق عليهما.
- ينتخب أعضاء اللجنة الإقليمية.
- انتخاب ممثلي الإقليم في المؤتمر الوطني.
- ينعقد بصفة عادية مرة كل سنتين وبصفة استثنائية بدعوة من اللجنة الإقليمية وموافقة المكتب الوطني للمنظمة.

الفصل الرابع عشر : اللجنة الإقليمية

- تتكون من خمسة أعضاء على الأقل.
- تنفذ مقررات الهيآت العليا.
- تحضر لأشغال الجمع العام الإقليمي
- تضع برنامج إقليمي وفق المقررات الوطنية ومتابعة تنفيذه.
- تشرف على تأسيس اللجنة المحلية بتنسيق مع المكتب المحلي لحزب العدالة والتنمية.

الفصل الرابع عشر : الجمع العام المحلي.

- يتكون من الأعضاء العاملين في المنظمة داخل الفرع المحلي

يعمل على :

- انتخاب المسؤول المحلي
- مدارس القضايا التي تخص العمل بالفرع ووضع برنامج لذلك
- اختيار أعضاء اللجنة المحلية

الباب الخامس : موارد الجمعية

الفصل الخامس عشر :

تحدد مداخيل شبيبة العدالة والتنمية في واجبات الانخراط والمساعدات والمنح والهبات التي يمكن الحصول عليها، إضافة إلى مداخيل الأنشطة التي تنظمها.

الباب السادس : مقتضيات عامة

الفصل السادس عشر :

- يقوم المكتب الوطني بوضع لوائح داخلية ويعرضها على اللجنة الوطنية والمصادقة عليها.
- لا يمكن حل الجمعية إلا بقرار من ثلاثة أرباع أعضاء المؤتمر الوطني ومصادقة الأمانة العامة لحزب العدالة والتنمية.
- تؤول ممتلكات الجمعية في حالة حلها إلى حزب العدالة والتنمية أو إحدى الهيآت الموازية له يحددها المؤتمر.